

الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس



محاضرة ختم التمرين

**حقوق المتضرر في ظل القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق
بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال
العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية**

الأستاذ المشرف على التمرين
محمد سامي الرفاعي

الأستاذ المحاضر
عماد بو صباط

السنة القضائية 2010-2011

مقدمة

اصبح للسيارة ووسائل المواصلات الاخرى اهمية كبيرة في حياتنا اليومية واصبحت من الضروريات التي لا يمكن للانسان الاستغناء عنها , رغم كثرة المخاطر التي يمكن ان تتجر عن استعمالها, فبقدر ما تتكاثر هذه الوسائل بقدر ما اصبحت تشكل خطرا اكبر على حياة الانسان وسلامته, وهي ضريبة كل تطور لكن الملفت للنظر هو كثرة هذه الحوادث واطرادها وارتفاع نسق تطورها بشكل مفرع يبعث على القلق.

وبالفعل بالرجوع الى الاحصائيات الرسمية فان حوادث المرور تؤدي الى موت 1500 شخصا سنويا واصابة اكثر من 15000 بجروح متفاوتة الخطورة¹ هذه النسبة في الضحايا جعل البعض يصفها بـ "حرب الطريق" في اشارة الى تشابه نتائج استعمال العربات بنتائج الحروب من حيث الخسائر البشرية. مما دفع المشرع الى البحث عن حل لهذه المسالة باقراره جملة من التعويضات لضحايا هذه الحوادث المرور وخصوصا تلك التي تلحق بجسد الانسان. فبمجرد حصول حادث المرور ينشا الحق في التعويض لمن اصابه وخلف له اضرارا سواءا مادية او معنوية

وقد عرف المشرع في فصله الثالث من مجلة الطرقات حادث المرور بان "حادث المرور هو كل حادث فجئي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الاقل وترتبت عنه اضرار بدنية او مادية"

اما التعويض لغة هو البديل او الخلف ويقال تعوض واعتاض منه اي اخذ العوض وعياضا ومعوضة وكلها تعني البديل²

ويعرف التعويض اصطلاحا بكونه كل ما يلزم اداؤه من قبل مسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض اعادته كلما كان ذلك ممكنا الى الوضع الذي كان عليه قبل اصابته بالضرر³

¹ السياسة التشريعية في قانون 86 لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالشخص في حوادث المرور -ندوة علمية نظمتها جمعية قدماء كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة بالشراكة مع تامينات كومان وبالتعاون مع محكمة الاستئناف بسوسة ومحكمة الاستئناف بالمنستير

وكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بسوسة يوم 9-10 جوان 2006 ص 11

ابن المنظور لسان العرب -دار احياء التراث العربي ببيروت 1988 المجلد التاسع ص 474²

³ محمد اللجمي "التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن ص 53 ج1

وفكرة التعويض عن الضرر الذي ألم بمتضرر لم تات بها التشريعات الحديثة, بل هي فكرة قديمة ترجع الى الشرائع البدائية, تطورت وظيفة التعويض خلالها من القصاص والعقوبة الخاصة الى الاصلاح.

اما القوانين الحديثة فقد كرس مبدأ التعويض عن الاضرار اللاحقة بالذات البشرية بأسس متنوعة منها المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الشيء.

وقد كرس المشرع التونسي بمجلة الالتزامات والعقود مبدأ التعويض عن الاضرار اللاحقة بالذات في الفصول 82 و83 و96 و107 من مجلة الالتزامات والعقود وهي الفصول التي كانت منطبقة على التعويض عن الاضرار الناشئة عن حوادث المرور باعتبارها القانون العام في التعويض.

وقد كان التعويض في مادة حوادث المرور منظما بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 والمتعلق بوجوب تأمين المسؤولية بالنسبة لاصحاب العربات ذات محرك, وبالأمر التطبيقي عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 31 جانفي 1961, ثم بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1962 المتعلق بالمصادقة على مرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 اوت 1962 المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

وهذين القانونيتين الاخيرين بقيا ساريا المفعول الى حد تاريخ غرة جانفي 2006 غير ان هذه القوانين كانت تتسم بالعديد من النقائص اضررت بمصالح المتضررين انفسهم من حوادث المرور وكذلك بمؤسسات التأمين انفسها, وهو ما جعل العديد من الاصوات تنادي بتنقيح هذه القوانين ويمكن تلخيص النقائص التي كان يشكو منها النظام القانوني السابق في عدة نقاط:

- 1/ حرمان عديد المتضررين من حق التعويض في صورة تعرضهم الى حوادث مرور, ذلك ان النظام السابق للتعويض كان يركز على الحرص الضيق للمتضررين المستحقين للتعويضات ضرورة انه يعطي مفهوما ضيق للمتضررين الذين يحق لهم التعويض حيث يستثني عبارة "الغـير" من حق التعويض⁴
- 2/ التفاوت الكبير في قيمة التعويضات المسندة للمتضررين من حوادث المرور من محكمة الى اخرى الذي كان يقوم اساسا على الاجتهاد المطلق للقضاة وذلك لعدة الاسباب التالية

- غياب مقاييس موحدة تعتمدھا المحاكم وشركات التأمين

- التقارير الطبية المنجزة في اغلب الاحيان من خبراء واطباء غير مختصين

4 مثلا ان القرين والاسلاف والاعقاب الراكبين مع سائق العربة عند حصول حادث مرور وبالرغم من الضرر البدني الذي يمكن ان يحصل لهم لا يحق لهم الحصول على تعويضات في ظل القانون القديم

3/ التعطيلات في تسديد مبالغ التعويض للمتضررين التي يمكن ان تبقى في بعض الاحيان عدة سنوات نظرا للاجراءات الطويلة واللجوء المفرط للتقاضي .
4/ طول اجراءات تعويض المتضررين المعنيين بتدخل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

5/ عدم احترام بعض اصحاب المهن المرتبطة بالسيارات لالزامية التامين وهو متمثل في انعدام الالية القانونية لمراقبة احترام التامين الوجوبي من عدمه من قبل المتعاطين لبعض المهن مثل اصحاب ورشات الاصلاح .

كل هذه العوامل أدت الى بروز عديد النزاعات بين مؤسسات التامين وصندوق الضمان حول مدى صلوحية عقد التامين الذي اكتتبه صاحب السيارة في مثل هذه الوضعية ويكون الخاسر الاكبر في هذه الحالة المتضرر الذي يبقى لعدة سنوات وهو ينتظر فض هذا النزاع بين المؤسستين ليحصل على التعويض⁵

ان هذه النقائص في القانون القديم انعكست على قطاع التامين ومنظومة التعويض فخلفت حالة تملل بين جميع الاطراف المعنية بعملية التامين , فكان تدخل المشرع ضروريا لتفادي كل تلك النقائص خدمة لمصلحة كل طرف في التامين , وذلك بايجاد طريقة والسعي الى توفير حماية كافية للمتضرر وشمول الحماية للاشخاص المتضررين الذين لم يكن يشملهم التعويض في ظل القوانين القديمة .

وهو ما جعل المشرع يصدر قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية, الذي صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 67 بتاريخ 23 اوت 2005 , والذي دخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2006 .

فهذا القانون هو سعي من المشرع الى تفادي النقائص التي وردت بالقوانين السابقة وذلك بتوفير حماية كافية للمتضررين بضمان طرق ميسرة و غير متشعبة من ناحية ومن ناحية اخرى لتشمل اشخاص اخرين لم يكن تشملهم القوانين السابقة , فكان القانون عدد 86 لسنة 2005 مؤسسا على نظام جديد لجبر الاضرار الناجمة عن حوادث المرور المدرج بالعنوان الخامس بمجلة التامين من الفصول 110 الى 179 الذي اقر فيه المشرع وجوبية التامين و ارسى نظاما خاصا في التعويض بغض النظر عن المسؤولية , و احدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي عوض صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات , كما احدث صندوق الوقاية من حوادث المرور الذي يتولى تمويل

⁵الاستاذ مصطفى الشعري " التعليق على القانون المتعلق بتامين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية ص 3-4

برامج الوقاية التي تقترحها الهياكل والمنظمات وذلك في اطار عقود برامج تبرم في الغرض.

ان ما يميز هذا القانون انه جاء بنظام تعويض يقوم على المسؤولية الموضوعية وبالتالي فقد قام بحذف الاسس التقليدية للمسؤولية التي تقوم على المسؤولية الشخصية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الشبئية عندما نص في فصله 121 في فقرته الثانية انه "لا يجوز التمسك باي قانون اخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور"⁶ فهو يقوم على نظام قانوني جديد (١) ممكن المتضرر جراء حوادث مرور وسائل قانونية في التعويض (١١)

حكم مدني صادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف تحت عدد 9123 بتاريخ 2007/03/12 "ان المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور هي مسؤولية موضوعية يكفي لقيامها ثبوت علاقة سببية بين الضرر اللاحق بالمتضرر والوسيلة الصادمة ليترتب مبدأ التعويض بقوة القانون دون امكانية معارضة المتضرر بخطئه باستثناء الحالات التي يعتمد فيها الحاق الضرر بنفسه او حالة الخطأ الفادح"

I / النظام القانوني الجديد للقانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية

ان ما يميز القانون الجديد هو انه اقر مبدأ تعويض يختلف عن المبادئ التي كانت تركز عليها القوانين السابقة (1) كذلك الاضرار القابلة للتعويض (2)

1/ مبدأ التعويض في قانون التأمين الجديد

ان المتمتعن في نصوص هذا القانون يلاحظ انه اقر مبدأ لم يكن موجودا في ظل القانون القديم في كيفية التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المرور، فقد أقر القانون الجديد مبدأ التعويض الآلي (أ) وهي مبدأ يقوم على حق المتضرر في التعويض في كل الحالات مع وجود بعض الاستثناءات (ب)

أ- اقرار القانون الجديد للتأمين مبدأ التعويض الآلي للمتضررين من حوادث

المرور

اقر المشرع في نطاق القانون الجديد ان عقد التأمين الاجباري يغطي المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى سياقتها وحفظها يترتب عنه لفائدة المتضرر من حادث مرور حقا مباشرا ضد المؤمن .

فباقرار هذا المبدأ كان من الضروري على القانون الجديد ان يتوسع في مفهوم المتضرر وان لا يبقى منحصر في فئة معينة، فقد حصر القانون السابق مفهوم المتضرر في صنف معين من المتضررين جراء حادث مرور الذين لهم الحق في الحصول على التعويض.

فقد كان الامر المؤرخ في 1960/11/30⁷ يقضي بالحرمان من التعويض سائق العربة، القرين، الاسلاف والاعقاب الراكبين بالعربة عند وقوع الحادث والاجراء او اتباعهم اثناء قيامهم بخدمتهم، شركاء المؤمن.

اما قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 فقد جاء بمفهوم توسعي للمتضرر، اذ اصبح يشمل كل من القرين والاسلاف للمؤمن له⁸ مع استثناء يتمثل في اقضاء سائق العربة في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على عاتقه، وهو ما أقرته محكمة التعقيب في قرارها عدد 75947 المؤرخ في 2000/01/11 الذي جاء فيه انه "متى كان الهالكين من اعقاب السائق فانهما لا يتمتعان بصفة الغير

6 القانون عدد 80 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/01/30 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/11/30 الصادر في وجوب تقرير المسؤولية المدنية لاصحاب السيارات ذات محرك السائرة على الارض

8 قرار تعقبيني مدني عدد 75947 مؤرخ في 2000/01/11 جاء فيه "متى كان الهالكين من اعقاب السائق فانهما لا يتمتعان بصفة الغير" ⁸

وبالتالي أصبح بإمكان الزوجة وابناء السائق واصوله الركابيين معه في صورة تعرضهم لحادث الحصول على التعويضات المستحقة قانونا استنادا الى عقد التامين الوجوبي الذي يغطي مسؤولية السائق تجاههم سواء كانوا داخل العربة او خارجها "

فقد اقر الفصل 117 من قانون التامين الجديد بتحديد الاشخاص الذين لا يغطيهم التأمين في فقرته الثانية الذي جاء بها انه "لا يشمل التأمين الوجوبي الاضرار التالية:

- 1- الاضرار اللاحقة بسائق العربة
- 2- الاضرار اللاحقة بسائق العربة والمشاركين في السرقة
- 3- الاضرار اللاحقة باجراء واتباع المؤمن لهم اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار
- 4- الاضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له"

ان المتأمل في هذا الفصل يلاحظ ان المستفيد من التأمين الوجوبي هو كل من لم يستبعده القانوني الجديد صراحة وبالتالي يمكن ان يستفيد من منظومة التعويض الآلي التي اقرها القانون الجديد للتأمين⁹

فمبدا التعويض الآلي عن حوادث المرور اقره القانون الجديد للتامين في فصله 122 الذي جاء به "يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص ومخلفاتهم دون امكانية معارضتهم في الخطأ في جانبهم باستثناء الحالات التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بانفسهم او الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره¹⁰ "يشمل بذلك حتى المتضررين من الحوادث الناجمة عن العربات السائرة على السكك الحديدية الذي اقر في فصله 166 انه "تنطبق احكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور والمؤسسات المكلفة بالتصريف في السكك الحديدية"¹¹

وقد اضاف الفصل 124 من نفس القانون مبدا آخر يتمثل في عدم معارضة المتضررين من حوادث المرور بمن فيهم سائق او حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة او بالامر الطارئ او بفعل الغير

حكم مدني صادر عن محكمة صفاقس تحت عدد 1714 بتاريخ 2006/10/17 "طالما لم يرتكب المتضرر خطأ فادحا لا يمكن تبرره ولم يتعمد الحاق الضرر بنفسه فانه لا يعارض بالخطأ المرتكب من جانبه ضرورة ان المسؤولية اساسها الضمان في جانب المسؤول المدني "

حكم استئنافي جناحي صادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 634 بتاريخ 2007/04/06 "ان الخطأ الفادح على معنى الفصل 122 من 10 القانون عدد 86 لسنة 2005 هو الخطأ الذي لا يغتفر والذي لا يرتكبه اقل الناس عناية وانتباها والذي يعني الخطأ الفادح والجسيم كما يجب ان يكون السبب الوحيد لحصول الحادث وان سير المتضرر على السبيل الايمن للمعبد عكس اتجاه المتهم لا يعد خطأ فادحا "

حكم جناحي صادر عن المحكمة الابتدائية بسليانة تحت عدد 52384 بتاريخ 2006/11/16 "اقر الفصل 126 من مجلة التامين مبدا التعويض 11 الآلي للمتضررين من حوادث المرور المنصور عليها بالفصل 122 من نفس المجلة "

ب-استثناءات مبدأ التعويض الآلي

لقد اقر الفصل 117 من قانون التأمين الجديد استثناءات لمبدأ التعويض الآلي جراء حادث مرور جملة من الاشخاص كسائق العربة في حدود مسؤوليته وهو ما اقره الفصل 123 من نفس القانون الذي اقتضى انه " يحرم سائق العربة ذات محرك كليا او جزئيا وكذلك من يؤول لهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث الذي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون "

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هو ماذا يقصد بالسائق المتضرر ؟ لا يوجد تعريف في القانون التونسي لمفهوم السائق المتضرر لكن بالرجوع الى الفقه القضاء الفرنسي فانه يمكن تعريف السائق المتضرر " هو كل من يتحكم على عجلة قيادة السيارة بصفة فعلية ويتولى سياقتها زمن وقوع الحادث ولو لم يكن مصرح له بقيادتها" ¹²

وعلى هذا الاساس يستبعد من منحه صفة السائق وفي صور معينة مثلا -الشخص الذي يهبط من السيارة لاي سبب واصيب بعربة اخرى مؤمنة -الشخص الذي يتهيا للصعود الى العربة ذات محرك لقيادتها -الشخص الذي كان منشغلا بالحديث مع الغير اثناء استناده على سيارته -الشخص الذي كان بصدد دفع سيارته لتعطلها عن السير ففي كل هذه الصور لا يمكن اعطاء هؤلاء الاشخاص صفة السائق المتضرر, ضرورة انهم يعتبرون مترجلين يستفيدون من مبدأ التعويض الآلي طبقا لقانون التأمين الجديد .
وعلى العكس من ذلك يحتفظ السائق بتلك الصفة طالما كان جالسا اما عجلة القيادة لعربته المعطلة اثناء جرها بواسطة مركبة اخرى .
كذلك يعتبر مترجلا المتضرر الذي كان بصدد جر دراجة نارية بيديه

لقد ميز قانون التأمين الجديد بين حالتين بالنسبة للسائق المتضرر

-حالة السائق المتضرر في حادث مرور فردي

لم يشر قانون التأمين الى هذه الصورة , فبالرجوع الى الفصل 123 من هذا القانون نستنتج ان هذا الفصل اشار الى حالة اصطدام عربة بعربة اخرى او اكثر ضرورة انه اشار الى ان التعويض يكون على اساس نسبة مسؤوليته في الحادث , لانه لا يمكن الحديث عن مسؤولية في صورة وجود متضرر سائق وحيد في حادث مرور ,بالاضافة الى ان الفصل 117 من نفس القانون استبعد صراحة سائق العربة

¹² Cass .Crim .civ.6 /02/2001.jurisprudence-auto :2001p229

المتضرر من التعويض , فلا يحق لهذا الأخير مطالبة شركة التأمين للسيارة التي يقودها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به باعتباره ان التأمين الإجباري جاء لتغطية مسؤولية السائق المدنية تجاه الغير وليس تجاه نفسه.

لكن السؤال الذي يطرح وفي حالة وجود سائق متضرر جراء حادث مرور فردي بسبب قوة القاهرة او امر طارئ او بفعل الغير كانهلاك العجلات او وجود بقعة من "المازوط" على الطريق , ففي هذه الحالة هل يمكن للسائق المتضرر مطالبة شركة التأمين للسيارة التي يقودها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ؟

في رأينا بالرجوع الى الفصل 124 من القانون التأمين الذي ينص انه "لا يمكن معارضة المتضرر من حوادث المرور بمن فيهم سائق او حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة او الامر الطارئ او بفعل الغير "

وبالتالي الحالات التي وقع سردها يمكن ان نصفها بالقوة القاهرة او الامر الطارئ الذي لا دخل للسائق فيه والذي لا يمكن له توقعه او دفعه

-حالة السائق المتضرر جراء حادث تصادم بين عربتين او اكثر

ان اساس المسؤولية للسائق المتضرر جراء حادث مرور لا تقوم على اساس المسؤولية الموضوعية وبالتالي اقرار مبدأ التعويض الآلي التي ترمي الى ضمان التعويض للمتضرر بصرف النظر عن ثبوت الخطأ في جانب المحدث في الضرر ودون امكانية معارضة المتضرر بالخطأ في جانبه , انما تقوم على اساس الخطأ , فالمشرع يحرم السائق المتضرر كلياً او جزئياً من التعويض بحسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في ارتكاب الحادث¹³

وتبعاً لذلك يمكن ان نستنتج ان المشرع اقر صلب القانون الجديد نظريتين , النظرية الموضوعية التي تقوم اساساً على ضمان التعويض للمتضرر دون امكانية معارضته بالخطأ في جانبه

والنظرية الذاتية التي تقوم على اساس الخطأ وهي تهم اساساً صورة السائق المتضرر ونسبة مسؤوليته في ارتكاب الحادث

فالمشرع صلب الفصل 123 من قانون التأمين اتخذ مفهوم التناسب في التعويض بالنسبة للسائق المتضرر , فبقدر نسبة مسؤوليته في الحادث بقدر ما يقع التعويض له او حرمانه

-اساس تحديد المسؤولية

لقد وضع المشرع صلب القانون عدد 86 لسنة 2005 جدولاً لتحديد المسؤوليات ملحقاً بالقانون والمقاييس التي يجب اعتمادها وحدد في كل صورة مسؤولية السائق وهي 24 صورة , والهدف الاساسي من هذا الجدول هو الحد من تضارب

الفصل 123 من قانون التأمين الجديد¹³

الاحكام بين المحاكم ويفرض على القاضي الالتزام بتلك المقاييس دون اعتماد غيرها في تحديد نسبة المسؤولية وعند استحالة تحديد المسؤولية فقد نص الفصل 123 انه "عند استحالة البت في مسؤولية الاصطدام بين عربتين او اكثر لا يمكن لكل سائق او من يؤول لهم الحق عند الوفاة ان يحصلوا الا على نصف التعويضات المستحقة" صورة الحادث المزدوج

عرف المشرع حادث الشغل في فصله الثالث من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 انه "يعتبر حادث شغل الحادث الذي حصل بسبب الشغل او بمناسبته لكل عامل يكون في خدمة صاحب عمل واحد او اكثر مهما كان سببه ومكان وقوعه, كما يعتبر حادث شغل ايضا الحادث الحاصل للعامل اثناء تنقله بين مكان الشغل ومقر اقامته بشرط ان لا ينقطع مسيره او يتغير اتجاهه لسبب املته مصلحته الشخصية او لسبب لا صلة له بنشاطه المهني" وقد اقتضى آخر الفصل 121 من مجلة التامين انه "بالنسبة لحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة الحصول عند الاقتضاء الا على الفارق بين التعويض طبقا لاحكام هذه المجلة والتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية" فالتعويض بسبب حوادث الشغل لا يكون الا جزئيا ولذلك مكن القانون عدد 86 لسنة 2005 المتضرر من حادث مرور له صبغة شغلية من المطالبة بالحصول على الفارق في التعويض طبقا لمجلة التامين

فالصيغة المزدوجة لهذا الصنف من الحوادث تركز على الشخص الذي تعرض للحوادث الذي يجب ان يكون له صفة العامل و ان المسلك الذي يسلكه يكون اما بالذهاب الى العمل او بالرجوع من العمل وهو شرط اساسي, فاذا انحرف عن هذا المسلك لقضاء اغراض شخصية فان هذا الحادث يفقد صبغته الازدواجية ولا يمكن بالتالي الحديث عن حادث شغل وهو ما اقرته محكمة التعقيب الذي جاء به "اذا تعرض العامل الى حادث مرور بعد ان غير وجهته في ذهابه من منزله الى مكان عمله او بالعكس لقضاء مأرب خاص فان ذلك يعتبر قطعاً لعلاقة الشغل بالحوادث, وفي هذه الصورة لا يكون له الحق بالمطالبة بتطبيق قانون فواجع الشغل ويصبح الموضوع متعلقاً بحدوث المرور لا غير"¹⁴

ان اهمية اعطاء هذا النوع من الحوادث الصبغة المزدوجة تكمن في نظام التعويض الذي يتسم هو ايضا بالازدواجية فالقانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية اختار عبارات "تعويض اصلي" "تعويض تكميلي" في فصله الخامس

قرار تعقيبي مدني عدد 4801 بتاريخ 1981/01/03 المجلة القانونية عدد 1 لسنة 1982 ص 51
قرار تعقيبي جزائي عدد 57762 بتاريخ 1994/12/12 نشرية محكمة التعقيب لسنة 194 ص 177

اما قانون التامين عدد 86 لسنة 2005 فقد اختار عبارة "التعويض بالفارق " في فصله 121 والتي يقصد بها كل انواع الضرر التي لم يشملها قانون فواجع الشغل وبالتالي فان التعويض يشمل جميع الاضرار التي جاء بها الفصل 126 من مجلة التامين

-ضرر معنوي وجمالي

-ضرر مهني

- الضرر الناجم عن السقوط البدني الذي لا يتجاوز نسبته 5 بالمائة ضرورة ان هذه النسبة لا يقع تعويضها في قانون فواجع الشغل
-الضرر المعنوي والاقتصادي للورثة

ويعني المشرع بمصطلح "فارق " الفارق في حجم التعويض لنفس الضرر ,اي الفارق بين مبلغ التعويض الذي يمنحه قانون فواجع الشغل للمتضرر والمبالغ التي يمنحها قانون حوادث المرور لنفس الضرر

2/ تعويض الاضرار الناتجة عن حادث مرور وكيفية تقديرها

لقد اقر قانون التامين الجديد للمتضررين جراء حوادث المرور جـملة من التعويضات

وقد حدد الفصل 126 من قانون التامين الجديد مختلف الاضرار الواجب تعويضها ,اذ جاء به "يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم :

-مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث

-خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

-الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف

الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم

-الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة "

1-التعويض عن الضرر البدني

لكل انسان الحق في سلامة جسده وان يظل هذا الجسم مؤديا لـكل وظائفه العضوية على النحو العادي الطبيعي وان يحتفظ بتكامله لكن قد يقع المساس بهذا الحق جراء تعرض الشخص الى حادث مرور فتلحق به اضراراً بدنية بشكل تؤثر على ظروف وجوده وعلى ممارسته اليومية للأنشطة المعتادة

ويعرف الضرر البدني بكونه انتهاك لحق الانسان في السلامة الجسدية ,اذ يتمثل في الاعتداء على سلامة الجسم وصحته وتكامل اجزائه ووظائفه الذي يجب ان

يكون جراء حادث مرور عند الاصطدام، إذ يجب أن يتفق موضوع الإصابة والضرر مع كيفية حصول الاصطدام اثر الحادث¹⁵ وتجدر الإشارة انه قبل صدور قانون التامين الجديد كان هناك اختلاف حول مسألة امكانية التعويض عن هذا النوع من الضرر فقد ذهب شق كبير من فقه القضاء الى رفض مطلب التعويض عن هذا النوع من الضرر، ضرورة ان هذا الضرر ليس محققا وطالما انه غير نهائي ولا يمكن للمتضرر سوى المطالبة بتسبيقات استعجالية طبقا للفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

بينما ذهب شق اخر الى اعتبار التعويض عن الضرر البدني من التعويضات التي يجوز للمتضرر من حادث مرور من المطالبة بالتعويض ودليلهم في ذلك ان الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود لم يميز في المطالبة في التعويض بالنسبة للضرر البدني بين حالة البرء المؤقت والبرء النهائي اما قانون التامين الجديد عدد 86 لسنة 2005 فقد وضع حدا لهذا الجدل باقراره الواضح لامكانية المتضرر المطالبة والحصول على تعويض عن الضرر البدني فقد اقر الفصل 132 من هذا القانون انه "يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجماعي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر"

-كيفية احتساب التعويض عن الضرر البدني

نص الفصل 133 من قانون التامين انه " يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة

وتضبط قيمة نقطة العجز على اساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام الاربعين ساعة عمل في الاسبوع " مثال: زيد عمره 53 سنة تعرض الى حادث مرور انجر عنها نسبة سقوط ب15 بالمائة حسب التقرير الطبي مع شهادة طبية اولية 15 يوم راحة

قيمة التعويض:

قيمة نقطة العجز

$$287.595 = 100 \div (11 * 2614.560)$$

$$\text{قيمة التعويض} : 4313.925 = 15 * 287.595$$

وقد نص الفصل 121 على انه يمكن للمحكمة الترفيع او التخفيض في مبلغ التعويض حسب الحالات بنسبة لا تفوق الخمسة عشرة بالمائة عن كل ضرر على

حدة¹⁶

محمد اللجمي: التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والقانون المقارن، مطبعة بابيريس جانفي 1997 ص 77 ¹⁵

2- كيفية احتساب التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

لا ينحصر الضرر المترتب عن النيل من الحرمة الجسدية للأشخاص في الجانب المادي فقط وإنما يتعداه إلى الجانب المعنوي الذي يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه

وقد عرف فقهاء القضاء الضرر المعنوي بكونه "ما أصاب العاطفة والشعور والاحساس من الأذى كاللوعة والحزن والأسى"¹⁷

وقد ذهبته محكمة التعقيب أيضاً إلى القول "أن تقدير الضرر الأدبي على أساس ما نال المتضرر من آتاعاب والألم من جراء الحادث وطيلة فترة المعالجة علاوة على الصدمة النفسية التي تولدت منه يعد تعليلاً قانونياً"¹⁸

إن هذا النوع من الضرر في حوادث المرور الغير قاتلة لم يكن محل جدال حتى في ظل النظام القانوني للتعويض السابق وذلك لوضوح الأساس القانوني للتعويض، فقد كان فقهاء القضاء يتجه دائماً لتكريسه واعتباره ضرراً جديراً بالتعويض، وقد كانت في ظل النظام القانوني القديم تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تنص حسب منطوق الفصل 83 مدني أنه "من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة..."

فقد دأب فقهاء القضاء على تعويض المتضررين في حوادث المرور عن ضررهم المعنوي حال قيام المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أو عقدية حتى أنه لا يكاد يخلو قرار أو حكم في مادة التعويض عن حوادث المرور من تحديده للضرر المعنوي وتقديره

أما في النظام القانوني الجديد للتعويض فقد أقر الفصل 126 من القانون الجديد للتامين الضرر المعنوي والجمالي ضمن قائمة الأضرار القابلة للتعويض لكل السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، لماذا قرن المشرع الضرر المعنوي والجمالي في نفس التعويض؟

وقع تعريف الضرر الجمالي بكونه "النيل من التكامل الجمالي لجسد المتضرر بما يختل معه تناسق أعضائه ويقتلص من صفات الجمال فيه"¹⁹ وقد نص الفصل 136 من قانون عدد 86 لسنة 2005 أنه "يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر"

حكم جناحي صادر عن المحكمة الابتدائية بتطاوين تحت عدد 199 بتاريخ 2006/10/19 "يمكن للمحكمة الترفع في مبلغ التعويض أو التخفيض منه بنسبة لا تفوق 15 بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقاً لما تقتضيه الحالة"

قرار تعقيبي مدني عدد 5853 المؤرخ في 1981/06/06 نشريه محكمة التعقيب لسنة 1981 الجزء 2 ص 121¹⁷

قرار تعقيبي مدني عدد 10111 المؤرخ في 1976/03/13 نشريه محكمة محكمة التعقيب لسنة 1976 ص 60¹⁸

قرار تعقيبي مدني عدد 7821 المؤرخ في 2005/01/19¹⁹

وحسب رأينا ان ذكر المشرع صراحة للضرر الجمالي مع الضرر المعنوي رغم ان هذا الاخير يعتبر عنصرا من عناصر الضرر المعنوي مـــــــثل ضرر الالم والمعاناة وضرر الحرمان من مباحج الحياة وضرر الصبا والضرر الجنسي انما تعبيراً منه على اهمية هذا الضرر من ناحية ومن ناحية اخرى قطع الطريق امام المطالبة بالتعويض عن الاضرار الاخرى سائلة الذكر التي يتكون منها الضرر المعنوي وهو ما ذهبت اليه محكمة التعقيب في حيثيتها التي جاء فيها "يتضح من ذلك انه خلافا الى ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الضرر الجمالي هو من ضمن عناصر الضرر المعنوي وبالتالي فان التعويض عنه والذي يهدف الى جبر الضرر الادبي المترتب عن النيل من التكامل الجمالي لجسد متضرر بما يخلل معه تناسق اعضائه ويقلص من صفات الجمال فيه غير مستقل بذاته بل يدخل ضمن التعويض المعنوي"²⁰

قيمة التعويض

مثال زيد

ينص الفصل 136 من قانون التامين انه "يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي، ويتم التعويض عن هذا الضرر على اساس نسبة من الاجر الادنى المضمون لنظام الاربعين ساعة عمل في الاسبوع وفقا لسلم الدرجات "

$$392.175 = 100 \div (15 * 2614.560)$$

مع امكانية اضافة 15 بالمائة حسب منطوق الفصل 121 من نفس القانون

ملاحظة: ينص جدول تحديد الضرر المنصوص عليه بالفصل 136 الى عدة درجات من درجة منعدم الى درجة كبير، والسؤال الذي يمكن ان يطرح بالنسبة لدرجة منعدم والتي يقابلها صفر من التعويض

كيف يمكن اعتبار انعدام الضرر المعنوي في حادث مرور الذي يتسبب عادة في اضطرابات نفسية وهلع لحظة الاصطدام حتى ولو كانت الاضرار المادية الناتجة عنه بسيطة ؟

3- كيفية احتساب التعويض عن الضرر المهني

يمثل الضرر المهني احد عناصر الضرر المترتب عن العجز الدائم الناشئ عن حادث الى جانب الضرر البدني وهو ما اقره الفصل 132 من قانون التامين لكن دون تعريفه

ويمكن تعريف الضرر المهني بكونه النقص في القدرة المهنية للمتضرر والتي كان الحادث سببا فيها، فهو من الاضرار التي تمس من دخل المتضرر تبعا لتأثيرها على مردوده المهني

وقد اقتضى الفصل 134 من قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 انه "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لاحكام الفصل 127 ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تاثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار اليه بالفصل 138 من هذه المجلة

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل وفقا لسلم الدرجات ياخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تاثير الضرر على نشاطه المهني وفقا للجدول"

بالرجوع الى هذا الفصل نستنتج ان هذا الضرر غير قابل للتعويض الا اذا كان المتضرر يمتن مهنة لفترة ما اثناء السنة السابقة لتاريخ وقوع الحادث , وهو ما يعني انه يجب عليه ان يثبت انه يمتن بصفة فعلية مهنة ما وتجدر الاشارة ان قانون 86 لسنة 2005 تميز عن الكثير من القوانين المقارنة وذلك بافراده الضرر المهني بتعويض مستقل بالاعتماد على الدخل ومهما كانت نسبة العجز للمتضرر

ففي بعض الانظمة مثل فرنسا التعويض عن الضرر المهني يندرج ضمن التعويض عن الضرر البدني

قيمة التعويض

مثال زيد : بالنسبة لزيد فان ضرره وفقا للجدول والتقرير الطبي هو بدرجة خفيف اي ما يوافق (6/2) وهو ما يقابل 5 بالمائة حسب الجدول , وبالتالي يكون التعويض $100 \div (5 * 2614.560) = 130.725$ د

4- في التعويض عن باقى المصاريف

اقر المشرع الى جانب التعويضات سالفه الذكر جملة من التعويضات الاخرى التي يمكن للمتضرر من حادث مرور المطالبة بها والحصول عليها مثل : -المصاريف الطبية فقد نص الفصل 128 من قانون التأمين الجديد انه :

"يشمل التعويض

-مصاريف الاطباء واطباء الاسنان والاعوان شبه الطبيين
-مصاريف الاقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية او بالمؤسسات الصحية الخاصة

-نفقات الادوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والاعضاء الاصطناعية
-مصاريف نقل المتضرر والاشخاص المرافقين له الى اقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية

-مصاريف الاستعانة بشخص آخر²¹

ومن ناحية أخرى نص الفصل 137 من قانون التأمين انه " اذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي او تفوق 80 بالمائة فانه يمكن منحه تعويضا بعنوان استعانة بشخص آخر ويجب ان يتم التنصيص على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير "

وفي صورة اذا لم يمنح الخبير المعين من طرف المحكمة المتضرر هذا التعويض رغم بلوغه نسبة 80 بالمائة سقوطا فان المتضرر يمكن ان يطعن في الاختار وهو حق ممنوح ايضا لشركة التأمين

5-حقوق ورثة الهالك جراء حادث مرور

لقد اعطى المشرع لهذه الفئة من المتضررين اهمية كبيرة ,ويبرز ذلك من خلال تخصيصه في قانون التأمين الجديد عدد 86 لسنة 2005 الفـرـع الخامس منه بعنوان " التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة وفاة الهالك "

1-التعويض بعنوان ضرر الاقتصادي

اقر الفصل 143 من قانون التأمين هذا الحق , في صورة وفاة الهالك يمنح تعويض بعنوان ضرر اقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتسفة بجرارية عمرية طبقا لاحكام الفصل 31 من م أش والابناء والابوين والاحفاد وهو امر منطقي خاصة اذا كان الهالك هو العائل الوحيد لهم ,وبالتالي فان موته يكون السبب الحقيقي في حرمانهم من دخل مادي مستقبلا يوجب التعويض ممن تسبب لهم فيه

وبالرجوع الى الفصل 143 من قانون التأمين فان المستفيدين من التعويض هم:

القرين

ان ذكر المشرع لعبارة "قرين " جاءت لتشمل من ناحية الزوجة التي تعيش مع زوجها وتجمعه بها رابطة زوجية ,ومن ناحية اخرى الزوجة المطلقة والتي تتمتع بجرارية عمرية على معنى الفصل 31 من م أش ,وهي جرارية مدى الحياة ما لم تنزوج

وقد اقتضى الفصل 145 من نفس القانون انه يقع التعويض للقرين بعنوان ضرر اقتصادي بنسبة 40 بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل في صورة وجود ابناء (وهو نفس القيمة بالنسبة للمطلقة) و50 بالمائة في صورة عدم وجود ابناء

حكم مدني صادر عن الاممكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 2870 بتاريخ 20/02/2007 "يغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية المبرمة²¹ ومالك العربية وكل شخص يتولى حفظها وسياقتها

يشمل التعويض عن مصاريف العلاج المترتب عن حادث مرور مصاريف الاطباء والاقامة بالمستشفيات ونفقات الادوية والمخابر والتجهيزات الطبية ومصاريف النقل للعلاج"

وكذلك اقتضى نفس الفصل انه يمكن للقرين الحصول على تعويض في شكل راسمال

الابناء

لقد اقر قانون التامين الجديد هذا الحق للابناء وذلك بتمكينهم من تعويض بنسبة 20 بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و 30 بالمائة للابنين و 40 بالمائة لثلاثة ابناء او اكثر في صورة وجود قرين وفي صورة عدم وجود قرين يسند للابن الواحد 60 بالمائة وللابنين 70 بالمائة و 80 بالمائة للاربعة ابناء او اكثر توزع بينهم سوية

اما في صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80 بالمائة يسند تخفيض نسبي لكل منتفع

الآباء

على عكس ما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية في فصله 43 فان قانون التامين الجديد اقتصر في التعويض على الابوين فقط , ذلك ان قانون الاحوال الشخصية يوجب النفقة على الابوين والاصول وان علو من جهة الاب كما اشترط القانون التامين الجديد ان يثبت الابوين ان الهالك كان يكفلهم فعليا وبصفة مستمرة

وقد قدر المشرع نسبة التعويض في الفصل 145 بالنسبة للابوين والاحفاد ب 10 بالمائة توزع بينهم

2- التعويض عن الضرر المعنوي

لقد اقر الفصل 146 من قانون التامين هذا التعويض انه "يسند للقرين والابناء والابوين تعويض بعنوان ضرر معنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة " ونستنتج من هذا التعداد للأشخاص الذين يجوز لهم التعويض , ان المشرع اراد غلق الباب امام اي اجتهاد في التوسع في هذه القائمة وبالتالي لا يحق للشقيق والصديق وللعلم حتى الحصول على تعويض عن الهالك جراء حادث مرور

القرين

لا تستحق التعويض عن هذا الضرر الا الزوجة التي تربطها بالهالك رابطة زوجية , وبالتالي فان اقر الفصل 145 من هذا القانون امكانية تمتع المطلقة بالتعويض بعنوان ضرر معنوي فانه على عكس ذلك فان الزوجة فقط تستحق هذا التعويض

وقد نص الفصل 146 من هذا القانون ان القرين في صورة وفاة الهالك جراء حادث مرور فانه يصرف لها ما قدره مرتين ونصف الاجر الادنى السنوي لنظام الاربعين ساعة عمل في الاسبوع

الابناء

لقد اقر الفصل 146 ان ابناء الهالك يستحقون تعويضا ما قيمته مرتين الاجر الادنى المضمون لنظام الاربعين ساعة عمل في الاسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الاجر يوزع سوية بينهم وتجدر الاشارة ان عبارة "ابناء" التي جاء بها الفصل 146 جاءت مطلقة وبالتالي يمكن ان نستنتج ان الابن الشرعي او الطبيعي او بالتبني له الحق في الحصول على تعويض بعنوان ضرر معنوي

الابوان

لقد استعمل المشرع عبارة ابوين ولم يستعمل عبارة اصول, وتبعا لذلك فان المشرع ضيق هذا التعويض ليشمل فقط الدرجة الاولى من القرابة الذين اقر لهم كتعويض بعنوان ضرر معنوي ما قدره مرتين الاجر الادنى المضمون لنظام الاربعين ساعة عمل في الاسبوع, وكل هذه المبالغ تصرف دفعة واحدة

6- حالة تفاقم الضرر

اقر القانون الجديد للتأمين امكانية المطالبة بالتعويض اثر حادث مرور في صورة تفاقم الضرر فقد نص الفصل 132 هذه الامكانية "وفي صورة تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الاجراءات والمقاييس المتعلقة باضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الاضرار المشار اليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية "

II الوسائل القانونية المتاحة للمتضرر في التعويض

أقر المشرع آليتين للتعويض وفق شروط واجراءات معينة ضبطها قانون عدد 86 لسنة 2005 فاما ان يختار المتضرر التسوية الصلحية مع شركة التامين (1) واما ان ينتهج السبل القضائية (2)

1/ انتهاج المتضرر من حادث مرور التسوية الصلحية

اقتضى قانون التامين ان التسوية الصلحية هي قبل كل شيء وسيلة اختيارية ويتضح ذلك من خلا احكام الفصل 148 من مجلة التامين الذي جاء في فقرته الاولى انه **"يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة"** وقد سعى المشرع من خلال اصداره قانون التامين الجديد الى تقنين الاجراءات الصلحية وذلك بوضع نظام قانوني متكامل بهدف ضمان السرعة في تحصيل المتضررين على حقوقهم. ضرورة ان بعض القضايا يمكن ان تستمر لعدة سنوات من الطور الابتدائي الى الطور التعقيبي , ومن ناحية اخرى محاولة الغاء البعد النزاعي وضمان علاقة طيبة بين المتضررين وشركات التامين من خلال اجراءات التسوية الصلحية (ا) وكيفية سيرها (ب)

أ- اجراءات التسوية الصلحية

اقتضى الفصل 148 من مجلة التامين في فقرته الاولى انه **"يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة وفي اجل اقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ان يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا"**²² ان هذه الآلية في التعويض بالنسبة للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة رغم انها خيار بالنسبة لهم الا انها تخضع لاجراءات معينة وخاصة بالنسبة للاجل وهو شهر بداية من تاريخ تسلمهم محضر البحث اما بالنسبة للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة الذين يقيمون خارج تراب الجمهورية فان الفصل 154 من قانون التامين نص انه في صورة اقامة المستفيد من التعويض خارج البلاد يقع التمديد بشهر في اجل تقديم البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة وكذلك في اجل تقديم عرض التسوية الصلحية ويعتبر تاريخ تسلم المتضرر محضر البحث هو تاريخ انطلاق اجل ممارسة ذلك الحق

²² استعمال المشرع لعبارة "يمكن" بالفصل 148 جديد يؤكد الطابع الاختياري للتسوية الصلحية بالنسبة للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة ذلك ان المتضرر ليس مجبرا لاختيار اجراءات التسوية الصلحية بل بإمكانه القيام مباشرة لدى القضاء بطلب التعويض

ان هذا الاجراء وان كان اختياري بالنسبة للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة فانه الزامي بالنسبة لشركة التأمين متى قدم ذلك المطلب في التسوية في اجل شهر طبق ما ينص عليه القانون

وهذا الطابع الالزامي اقره الفصل 148 من قانون التأمين الذي نص انه "وفي هذه الحالات يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربات برية ذات محرك ان يقدم عرض التسوية الصلحية لتعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور وذلك في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية "

لكن هذه الالزامية بالنسبة لشركة التأمين تنتفي في صور معينة وتصبح بالتالي شركة التأمين مخيرة في قبول او رفض طلب التسوية الصلحية من عدمه اذا اختار المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة القيام باجراءات التقاضي ثم يعدل عنها لطلب التسوية الصلحية , ففي هاته الحالة فان شركة التأمين لها الخيار بين قبول طلب التسوية او رفضها وهو مانص عليه الفصل 148 في فقرته الاخيرة انه " في صورة قيام المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة باجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية او قبولها "

والسؤال الذي يطرح هو هل يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة الالتجاء للقضاء في فترة التسوية؟

لقد اقر الفصل 162 جديد من مجلة التأمين انه " في صورة طلب التسوية الصلحية لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور الا في الحالات التالية :

- في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي 15 يوما من تاريخ الاجال المنصوص عليها من الفصل 148 الى 156 من هذه المجلة
- في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل الى ابرام محضر صلح في الاجال القانونية ... "

وهذا الحق في طلب التسوية الصلحية لا يغطي كل متضرر من حادث مرور ذلك ان المشرع قد استثنى من المطالبة بهذا الحق الاشخاص المتضررين المنصوص عليهم بالفصل 117 جديد من قانون التأمين , وكذلك المتضرر الذي تعمد الحاق الضرر بنفسه او الذي ارتكب خطأ فادح لا يمكن تبرره

اما بالنسبة لشركة التأمين فهي تعتبر الهيكل الاساسي المكلف بتقديم خدمة التأمين نظرا لانها تحل محل معاقدها في اداء التعويضات عن حوادث المرور للمتضررين او من يؤول لهم الحق عند الوفاة

وفي هذا الاطار فانه يجب تقديم مطلب التسوية الصلحية الى شركة التامين الملزمة بتغطية مسؤولية المتسبب في الحادث الذي يجب ان يكون متعاقدا معها لذلك فمن الضروري على المتضرر التحقق قبل تقديمه مطلب التسوية ان يكون مطلبه موجها للجهة او الشركة الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية حتى لا يفوت على نفسه اجال المطالبة المنصوص عليه بالقانون لكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن والذي يمكن ان يطرح هو: في حالة تعدد العربات المشاركة في الحادث وتعدد الشركات المؤمنة وامام وجود المتضرر امام عديد المؤمنين فهل على المتضرر في هذه الحالة تقديم مطلب التسوية الصلحية الى مؤمن واحد ام يجب عليه تقديمه الى جميع شركات التامين التي تؤمن العربات المشاركة في الحادث ؟

1- في صورة المؤمن الواحد: فان هذه الوضعية لا تطرح اي اشكال ضرورة ان المتضرر او من يؤول له الحق عند الوفاة يقدم مطلب التسوية للشركة التي تؤمن العربة المشاركة في الحادث

2- في صورة تعدد المؤمنين: فان مطلب عرض التسوية الصلحية يجب ان يقدم الى احدى الشركات المؤمنة للعربة المشاركة في الحادث دون سواها والتي تتولى عرض التسوية الصلحية في حق بقية الشركات , وقد نص الفصل 149 من مجلة التامين انه "في حالة تعدد المؤمنين للعربات او المجزورات المشاركة في الحادث , وعند تقدم المتضررين او من يؤول لهم الحق عند الوفاة بطلب التسوية الصلحية , يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احدى المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الاطراف المعنية"²³...

ان هذا الفصل يفرض في حالة تعدد العربات المشاركة في الحادث على شركة التامين التي طلب منها احد المتضررين التسوية الصلحية ان تستجيب لمطلبه وان تقوم بعرض التسوية وتدفع له مستحقاته وهذه الاخيرة يحق لها فيما بعد مطالبة المؤمن المسؤول او المؤمن المستثنى من الضمان في حدود نسبة مساهمته في الحادث وذلك تطبيق لجدول تحديد المسؤوليات المشار اليه بالفصل 123 من نفس القانون , فشركة ملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية باعتبارها تتمتع ضمانيا بعقد وكالة في عرض التسوية الصلحية , وفي المقابل مكنتها اتفاقية التعويض لحساب الغير بحق الرجوع على بقية الشركات التي تؤمن الحادث للمطالبة بالمبالغ التي دفعتها لحساب كل واحد منها في حدود المبلغ المسدد في حقها حسب نسبة مسؤولية المؤمن لديها

قرار وزير المالية المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 2007/01/05 ص 296

وقد استثنى قانون التامين الدولة من الزامية عرض التسوية الصلحية باعتبارها لا يمكن ان تقدم عرض التسوية نيابة عن غيرها من المؤمنين دون ان يمنع ذلك شركات التامين من تقديم هذا العرض في حق الدولة بالرجوع الى الفصل الخامس من الاتفاقية سالفه الذكر فان شركة التامين الملزمة بتقديم عرض التسوية تختلف باختلاف وضعية المتضرر من الحادث :

-بالنسبة للمتضرر الممتطي عربية ذات محرك يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن العربية التي هو على متنها

-بالنسبة للمتضرر غير الممتطي للعربية يحمل واجب تقديم عرض التسوية على احد مؤمني العربات البرية المشاركة في الحادث على النحو التالي:

-في صورة اصطدام عربية واحدة بالمتضرر يحمل واجب تقديم عرض التسوية على المؤمن للعربية التي اصطدمت بالمتضرر

-في صورة اصطدام عربتين او اكثر بالمتضرر يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن العربية التي تحمل اصغر رقم تسجيل بالاعتماد على العدد الرتبي دون سواه , اما اذا تساوت الاعداد الرتبية فان المتضرر له الخيار في عرض مطلب التسوية الصلحية على مؤمن اي عربية مشاركة في الحادث

-في صورة وجود عربية ذات محرك مشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل او غير مسجلة باحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة لغير الركاب على مؤمن هذه العربية

اما بالنسبة للمتضرر سائق العربية ففي هذه الحالة يكون ملزما بتقديم مطلب التسوية الصلحية في صورة وجود اكثر من عربية صادمة الى مؤمن العربية الصادمة المشاركة في الحادث وذلك في حدود مسؤولية سائق تلك العربية وفقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التامين

من جهة اخرى اقر الفصل 166 من مجلة التامين انه "تنطبق احكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية "

ويعني ذلك انه في بعض الحالات ورغم ان الفصل 111 ينص انه " تنطبق الزامية التامين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على العربات بريّة ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تمتلكها الدولة والعربات السائرة على سكك حديدية " يمكن تقديم مطلب التسوية الصلحية للدولة في شخص المكلف العام بنزعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني اذا كانت العربية الصادمة مثلاً عربية عسكرية

اما اذا كانت العربية الصادمة سائرة على السكك الحديدية فان مـطلب عرض التسوية الصلحية يقدم الى المؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية رغم ان هذه المؤسسات مثلها مثل الدولة لا تخضع لالزامية التأمين

ب-كيفية سير التسوية الصلحية

يـمر مـطلب التسوية المـقدم من المتضرر او من يؤول اليه الحق عند الوفاة بـعدة اجراءات التي يجدر التعرض اليها

1- الاجراء المتعلق بالحصول على محضر البحث الجزائي :

اقتضى الفصل 148 من مجلة التأمين انه "يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة وفي اجل اقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ان يطـلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا "

وهذا الاجل المنصوص عليه بهذا الفصل يقع توقيف احتساب اجل تقديم عرض التسوية الى حين تسلم المؤمن لمحضر البحث او الى حين تقديمه من طرف المتضرر طالب التسوية او من يؤول لهم الحق عند الوفاة

وهو اجل يسمح للمؤمن من جهة بمراقبة مدى احترام طالب التسوية لاجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 148 ,ومن جهة اخرى تمكن المؤمنين من الاطلاع على حيثيات الحادث ان كان الامر يتعلق بمؤمن واحد او بحالة تعدد المؤمنين وبالتالي يحدد موقفه من مطلب عرض التسوية الصلحية

ان هذا الاجراء اساسي في طلب التسوية الصلحية ضرورة انه من ذلك التاريخ يبتدا احتساب اجل الستة اشهر الحد الاقصى للمؤمن لتقديم عرض التسوية الصلحية

2-الاجراء المتعلق بصورة اسقاط الضمان :اوجب المـشرع على المـؤمن الذي يريد التمسك بـحالات عدم التأمين(المنصوص عليها بالفصل 120) او بحالات الاستثناء من الضمان(المنصوص عليها بالفصل 118)وحتى لا يسقط حقه من تاريخ تسلمه محضر البحث الجزائي وفي اجل 21 يوما ان يتولى اعلام صندوق حوادث المرور ويطلب تدخله كما يتولى من جهة اخرى وفي نفس الاجل اعلام المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة

3-اجراءات متعلقة ببيانات عرض مطلب التسوية الصلحية

نص الفصل 169 من مجلة التأمين انه عند طلب التسوية الصلحية ,على المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة ان يمكن المؤمن من المعطيات التي يطلبها لاعداد عرض التسوية الصلحية وذلك في اجل شهر من تاريخ تسلمه مراسلة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا

وتشمل هذه المعطيات هوية المتضرر ومهنته ودخله والاضرار اللاحقة به وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوعة بمؤيدات وفي حالة الوفاة هوية من يؤول لهم الحق عند الوفاة ودرجة قرابتهم ومضمون ولادة لكل واحد منهم وحجة وفاة الهالك وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدتهم مرفوعة بمؤيدات, وتضبط هذه المعطيات وفق النموذج تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التامين مصادق عليها من قبل وزير المالية

وفي صورة وجود خلاف بين المؤمن والمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة حول هذه المعطيات والمؤيدات فانه يمكن القيام بقضية استعجالية لمعينة استكمالها

4- الاجراءات المتعلقة بعرض المتضرر على الفحص الطبي

هذا الاجراء يتمثل في ضرورة اعلام المتضرر طالب التسوية من طرف شركة التامين المعنية بالتسوية وذلك في اجل شهر من تاريخ المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تتـرك اثرا كتابيا بضرورة خضوعه الى الفحص الطبي في اجل اقصاه 15 يوما على مـوعد الاختبار بواسطة طبيب مختص يقع تعيينه من ضمن القائمة المشار اليها بالفصل 138 من مجلة التامين

ويمكن للمتضرر الاعتراض على نتيجة الاختبار طبقا لاحكام الفصل 140 من مجلة التامين وفي هاته الحالة يتم الاختبار بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يقع تعيينهم من نفس القائمة المشار اليها بالفصل 138 بمقتضى اذن على عريضة يقدمه الطرف الاكثر حرصا ويتحمل من عارض الاختبار اجرة الخبراء وتجدر الاشارة ان عرض التسوية الصلحية من طرف المؤمن يجب ان يكون في اجل اقصاه ستة اشهر وذلك حسب احكام الفصل 148 من قانون التامين في فقرته الثالثة الذي اقتضى انه يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة ذات محرك ان يقدم عرض التسوية الصلحية لتعويض الاضرار اللاحقة للاشخاص في حوادث المرور وذلك في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية

ان هذا الاجل وان كان وجوبي على المؤمن الا انه في الحقيقة اجل ادنى ضرورة انه يمكن ان تطرا على هذا الاجل حالات توقيف مثل :

- حالة عدم حصول المؤمن على محضر البحث
- حالة عدم توصل المؤمن بالبيانات التي يطلبها
- حالة رفض المتضرر للخضوع للاختبار الطبي
- حالة تمديد الاجل المسموح به قانونا
- حالة اقامة المتضرر خارج التراب التونسي (التمديد بشهر حسب الفصل 154)
- حالة وفاة المتضرر في هذه الحالة فان من يؤول لهم الحق عند الوفاة لا يحلون

مباشرة وبحكم القانون محل المتضرر المتوفي والذي طلب التسوية قبل وفاته ,بل يجب عليهم التقدم بدورهم بمطلب جديد في اجل شهر من تاريخ الوفاة ويكون تاريخ تقديم المطلب هو منطلق احتساب اجل الستة اشهر

جزاء عدم احترام المؤمن لاجل تقديم العرض

اقتضى الفصل 159 من مجلة التامين انه في حالة عدم تقديم المؤمن عرض التسوية الصلحية تحتسب عليه فوائض التأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف مرة الفائض القانوني المدني وذلك من تاريخ انقضاء الاجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 148 من هذه المجلة الى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل وتسـلط على المؤمن خطية تساوي نسبة 1 بالمائة المحكوم به قضائيا تصرف لصندوق الوقاية من حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 177 من هذه المجلة

اما اذا كان العرض متاخر فقد اقتضى الفصل 157 من هذه المجلة انه " تحتسب على المؤمن الذي يقوم بتقديم عرض التسوية الصلحية بعد الاجل المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة فوائض تأخير يساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الاجل القانوني الى تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية او الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل "

وتجدر الاشارة انه ولئن ترك المشرع للاطراف حرية تحديد بنود العقد التسوية الصلحية نظرا لان القانون عدد 86 لسنة 2005 لم يقر نموذج موحد لكتب الصلح الا انه وضع قواعد وجداول مضبوطة لاحتساب التعويض طبقا للفصل 163 محيلا الاطراف الى مقتضيات الفصول 121 الى 147

اما بالنسبة لفاقدي الاهلية والقاصرين فقد اشترط المشرع صلب الفصل 161 من قانون التامين على المؤمن تقديم عرض التسوية الصلحية الى حاكم التقادير الى المصادقة ورتب على عدم احترام هذا الاجراء امكانية طلب ابطال عقد الصلح من كل ذي مصلحة باستثناء المؤمن

وقد اقر المشرع في الفصل 160 من قانون التامين اجل شهر كاقصى حد بالنسبة للمؤمن من تاريخ ابرام الصلح للمؤمن بدفع مبالغ التعويض والا وبانقضاء ذلك الاجل يتم اكساء ذلك محضر الصلح بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر المؤمن او مقر المتضرر

ويمكن لاجراءات التسوية الصلحية ان تنقطع اذا ما اراد المتضرر اللجوء للقضاء قصد استصدار حكم تعويض

2/ انتهاء المتضرر السبل القضائية

ان الحالة الشائعة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بمناسبة حادث مرور هي اللجوء الى القضاء ظنا من المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة ان القضاء هو السبيل الوحيد للحصول على ذلك الحق وكذلك هو الضامن ضرورة ان شركات التامين بالنسبة لهم في اطار التسوية الصلحية هي لن يكون التعويض عادلا مثلما هو الحال في اطار دعوى قضائية

فالمطالبة بالتعويض في اطار دعوى قضائية يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة المطالبة بالتعويض اما لدى القضاء الجزائي (أ) او لدى القضاء المدني (ب)

أ/ المطالبة بالتعويض لدى القضاء الجزائي

يمكن للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة المطالبة بالتعويض عن الضرر جراء حادث مرور لدى القضاء الجزائي تطبيقا للفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي جاء فيه ان " الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشرة عن جرمية ويمكن القيام بها في ان واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية, وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى ان يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت اثارها "

وفي هذا الاطار اجاز القانون للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتهم وذلك بالقام بالحق الشخصي لدى القاضي الجزائي تطبيقا لمقتضيات الفصل 37 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي ينص على ان الدعوى المدنية التي يراد تتبعها في آن واحد مع الدعوى العمومية حسبما اقتضاه الفصل 7 من هذا القانون يمكن القيام بها سواءا اثناء نشر القضية لدى حاكم التحقيق او لدى المحكمة المتعده بالقضية

وتجدر الاشارة ان اجراءات القيام بالحق الشخصي لدى القضاء الجزائي انابة المحامي غير وجوبية على عكس القضاء المدني الذي يقتضي انابة محامي عند المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة تطبيقا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فالمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة يمكنه في اطار الدعوى العمومية القيام بانفسهم بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويضات المستحقة دون وجوب تكليف محامي

الا ان تعهد المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية ليس مطلوبا بل في حالات معينة ضبطها القانون, فنظرها في دعوى التعويض للضرر الناشئ عن حادث مرور يكون بمناسبة نظرها في الجثة الناشئة عنها الضرر وباعتبار ان المسؤولية

القانونية هي التي يترتب عنها الجزاء القانوني وتتمثل في العقوبة التي سيقع تسليطها على مرتكب الجنحة والتعويض المستحق عن الاضرار المادية ان قانون 86 لسنة 2005 المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية مكن المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة بالقيام بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويضات على اثر حادث مرور لدى القضاء الجزائي ضد مؤمن العربية الصادمة او المتسببة في الحادث

وتكون المطالبة بالتعويضات في اطار الدعوى العمومية بتقديم مطلب في القيام بالحق الشخصي في الجلسة لرئيس الدائرة الجناحية الذي يصرح بكلمة "اثر الجلسة للنظر في مطلب العرض" ويكون على المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة او المحامي بالقيام بالاجراءات الضرورية واللازمة وذلك باستدعاء شركة التأمين بوصفها المسؤول المدني بصفة قانونية عن طريق عدل تنفيذ وذلك في اجل لا يقل عن خمسة ايام من موعد الجلسة القادمة التي عينتها المحكمة مع تقديم الطلبات في التعويض، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 118 من مجلة الطرقات الذي اقتضى انه "في صورة القيام بالحق الشخصي يقع ادخال المؤمن وعند الاقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية

وتكون المحكمة المتعده مؤهلة للبت في الطلبات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين "

ان هذه الطلبات هي نفس الطلبات التي يمكن تقديمها في اطار دعوى مدنية في التعويض وبنفس المقاييس التي تم التنصيص عليها بقانون عدد 86 لسنة 2005 وتجدر الاشارة ان القيام بالدعوى المدنية في اطار دعوى عمومية يتسم بسرعة الحسم وباقل مصاريف قضائية، كما يستفيد المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة من ادلة الاثبات التي تقدمها النيابة العمومية لاثبات استحقاقهم للتعويضات ويرتكز مؤيدو هذا الاتجاه في امكانية قيام المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة بالدعوى المدنية في اطار دعوى عمومية (الحق الشخصي) على ان القانون عدد 86 لسنة 2005 لم ينص صراحة انه لا يجوز القيام بالحق الشخصي في اطار دعوى عمومية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر جراء حادث مرور، وبالتالي فان امكانية القيام جائزة تاسيسا على مقتضيات الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية

اضافة الى ان التمسك بمقتضيات الفصل 121 من قانون التأمين الجديد لا يمكن الاخذ بها ضرورة انها تهم مقادير ومقاييس الغرامات المستحقة وبالتالي يمكن ان يطبقها القضاء المدني والقضاء الجزائي

لكن المنهج الذي انتهجته المحاكم بالنظر في الدعوى المدنية في اطار دعوى
عمومية وبالتالي الحكم بالتعويضات المادية والمعنوية جراء حادث مرور وجد
مواقف رافضة له وحجتهم في ذلك ان القانون عدد 86 لسنة 2005 لم يشير الى
المسلك الجزائي في اي طور من اطوار عملية التعويض , اضافة الى ذلك فان
الفصل 121 منه في فقرته الثالثة حجر التمسك باي قانون اخر ضد المؤمن في
خصوص المطالبة بالتعويض عن اللاحقة بالاشخاص على اثر حادث مرور وهو
ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية بالمنستير التي رفضت النظر في دعوى مدنية في
اطار دعوى عمومية مقامة لديها معللة ذلك بانه " يؤخذ من صريح ومنطوق
الفصلين 122 و 123 من مجلة التامين , ان التعويض للمتضرر الغير السائق
اساسه الضمان لا الخطا وبالتالي فهي مسؤولية موضوعية تخرج عن انظار
المحكمة الجزائية ومستقلة عن الدعوى الجزائية واتجه القضاء برفض الدعوى
المدنية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها " ²⁴

ب/المطالبة بالتعويض لدى القاضي المدني

اقتضى الفصل 7 من مجلة الاجراءات الاجرائية ان الدعوى المدنية هي حق لكل
من لحقه ضرر نشأ عن جريمة , وبالتالي يمكن له القيام بها في آن واحد مع
الدعوى العمومية او منفردة لدى المحكمة المدنية
فالمطالبة من التضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة بالتعويض جراء حادث
مرور لدى القاضي المدني هي السمة الغالبة في القانون التونسي , فغالبا القضايا
في التعويض تكون لدى القضاء المدني

فقبل صدور قانون التامين عدد 86 لسنة 2005 كانت تنطبق على حوادث المرور
قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية , فغالبا ما كان المتضرر او من يؤول لهم
الحق عند الوفاة يتفادون اللجوء الى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويضات على
اثر حادث مرور , ضرورة ان الفصل المنطبق في مثل هذه الحالة هو الفصل 96
و 83 من مجلة الالتزامات والعقود التي كانت تقاس على اساس خطورة الخطا ولا
ينظر الى الضرر الا للثبوت من مدى تحققه وبالتالي امكانية تجزئة المسؤولية بقدر
مساهمة المتضرر في حصول الحادث , والنتيجة انه في بعض الحالات يمكن ان
يجد المتضرر نفسه من غير تعويض او تكون نسبة التعويض بحسب مساهمته في
الحادث

وبالتالي يفضل المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى مستقلة
لدى القاضي المدني في طلب التعويض على اساس الفصل 96 من مجلة
الالتزامات والعقود وذلك تفصيا من واجب اثبات الخطا المحمول عليهم لدى

حكم جناحي ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عدد 3615 بتاريخ 2006/10/27 ²⁴
حكم جناحي صادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عدد 5056 بتاريخ 2006/10/27

القاضي الجزائي باعتبار ان الفصل 96 يقوم على فكرة الضمان, إضافة الى ان هذا الفصل يحول دون امكانية معارضة المتضرر بالحكم الجزائي في خصوص مسؤولية المتهم , وهو ما يبرز جليا عدم تبعية القضاء المدني بالقضاء الجزائي وهو ما دابت عليه المحاكم التونسية التي غالبا ما تنظر في الدعوى المدنية في التعويض عن الاضرار اللاحقة جراء حادث مرور وتبت فيه بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية التي يمكن انه لم يقع البت فيها

وهو في اعتقادنا ان هذا التوجه مخالف لمقتضيات الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي ينص في فقرته الثانية انه يمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية , وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى ان يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقع البت فيها²⁵ وهو ما ذهبت اليه محكمة التعقيب التي اقرت ان " الحكم الجزائي الصادر بعدم وجود خطأ يمكن نسبته للسائق على معنى الفصل 98 من مجلة الطرقات لا يمنع القيام ضد حافظ الوسيلة المحدث للضرر سواء كان هو السائق او غيره , اذ ان الحكم الجزائي تسلط على ما صدر من السائق شخصا من افعال اثناء السياقة , بينما طلب التعويض يعتمد على فعل الشيء والموجه ضد حافظه ولم يكن فعل الوسيلة ولا حفظها مما تعهد به القاضي الجزائي , وبالتالي لا وجه للاحتجاج باتصال القضاء على معنى الفصل 148 من مجلة الالتزامات والعقود لتباین الاسباب , وقد طبقت محكمة الاحالة الفصل 96 من م ا ع تطبيقا سليما "²⁶

فاساس التعويض في اطار القانون عدد 86 لسنة 2005 هو المسؤولية الموضوعية التي تقتضي فصل المسؤولية عن الخطأ , وبالتالي يمكن التعويض للمتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة جراء حادث مرور دون امكانية معارضتهم بالخطأ في جانبهم

وهو ما نص عليه الفصل 122 من مجلة التامين الذي اقتضى انه يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بهم دون امكانية معارضتهم بالخطأ في جانبهم باستثناء الحالات التي يتعمدون فيه الحاق الضرر بانفسهم او الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره

فالقانون الجديد يقوم على اساس التعويض الموضوعي الذي يقتضي عدم البحث عن الخطأ في جانب المتضرر باستثناء حالة الحاق المتضرر الضرر بنفسه او الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره

حكم مدني صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 3284 بتاريخ 2010/05/15²⁵

الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 2865 بتاريخ 2010/05/24

الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 82990 بتاريخ 2010/01/20

قرار تعقيبي مدني عدد 28465 بتاريخ 16 مارس 1995 , نشرية محكمة التعقيب لسنة 1995 القسم المدني ج²⁶

ان هذه الفلسفة في نظام التعويض التي اتبعتها قانون التامين الجديد تايدت بالفصل 121 منه عندما اقر انه "لا يجوز التمسك باي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور"

فهذا الفصل كان صريحا ولا يحتمل اي تاويل في التاكيد على ان هذا القانون هو الوحيد الذي يمكن الاخذ به وتطبيقه في نظام التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور ,وبالتالي لا يمكن التمسك باي قانون آخر لكن يبقى تطبيق الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود قائما خارج هذا الاطار اذا تعلق الامر بالاضرار الاخرى التي استثنائها الفصل 117 من نفس القانون وتجدر الاشارة ان القيام بالدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر جراء حادث مرور تخضع للقواعد العامة لممارسة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ,لكن باستثناء وحيد متعلق بسقوط حق المطالبة بالتعويض وهو اجل ثلاث سنوات اذ ينص الفصل 125 من القانون الجديد للتامين انه "تسقط الدعوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة بالضرر او بمن تسبب فيه"

وهو ما يميز هذا القانون الجديد ذلك ان الدعوى المدنية في قواعد القانون العام وتحديدًا الفصل 115 الذي ينص على انه "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن الجنحة او شبهها بمضي ثلاثة اعوام وقت حصول علم المتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه"

اما الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص ان "كل دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة عاما عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صورة مخصوصة"

وقد اثار تطبيق هذين الفصلين مشاكل على مستوى المحاكم التي تارة تقوم بتطبيق الفصل 115 وتارة اخرى تطبق الفصل 402 من نفس المجلة . فبالرجوع الى الفصل 125 من قانون عدد 86 لسنة 2005 الذي استبعد تطبيق اي قانون اخر عند المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن حادث مرور , نجد ان هذا الفصل كان الحل الامثل في التضارب عند تفسير وتطبيق الفصلين 115 و 402 من مجلة الالتزامات والعقود

لكن تجدر الاشارة ان امكانية تطبيق الفصل 115 من م ا ع تبقى قائمة في الحالات التي تخرج عن غرم الضرر الناجم عن الجنح وشبهها في غير صور حوادث المرور ,

غير ان قانون عدد 86 لسنة 2005 رغم ما اتسم به من صراحة ووضوح في هذا الجانب في فصله 125 من ان الدعوى غرم الضرر الناشئ حادث مرور تسقط بعد مضي ثلاث سنوات , الا انه لم يتطرق الى امكانية قطع المدة وتعليقها وهو ما يحيلنا في رايانا الى القانون المدني الذي ينص في فصله 396 الذي ينص انه "مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور التالية :

1/ اذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا او بطريقة اخرى بما له تاريخ ثابت ولو الطلب لدى محكمة غير مختصة او كان باطلا لـ عيب شكلي"

وبالتالي فان اي اجراء قانوني يقوم به الطالب في المـ طالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء حادث مرور يقطع ويعلق مدة التقادم التي هي ثلاث سنوات وهو اتجاه ينتهجه فقه القضاء في تونس بقي ان التمسك بسقوط المطالبة بمرور الزمن وحسب منطوق الفصل 385 من مجلة الالتزامات والعقود لا يقوم بنفسه بل يحتاج به من له مصلحة فيه ولو حتى في المرة الاولى بالطور الاستئنافي وليس للمحكمة ان تستند اليه من تلقاء نفسها حتى يحتاج به الخصم

ج-صندوق ضحايا حوادث المرور

ان طول اجراءات تعويض المتضررين المعنيين بتدخل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات الناتج عن عدم وضوح النصوص الحالية للمنظمة لتدخل الصندوق ادى الى بروز نزاعات الاختصاص بين الصندوق وشركات التأمين²⁷ جعل المشرع يتدخل لاصلاح نظام التعويض وذلك باصداره القانون عدد 86 لسنة 2005 الذي الغى القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27/11/1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث المرور كما الغى المرسوم عدد 23 لسنة 1963 المؤرخ في 30 اوت 1962 المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات لكنه حافظ على تواجد الصندوق مع تغيير اسمه اذ اصبح يطلق عليه اسم " صندوق ضحايا حوادث المرور " واصبحت الاحكام المتعلقة بالصندوق جزءا من قانون التأمين الجديد تنظمها الفصول 172 الى 176

وتتميز احكام القانون الجديد المنظمة لهذا الصندوق سحـب صفة المؤمن عليه واخضاعه شأنه شأن مؤسسات التأمين لاحكام المتعلقة بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور, وبالتالي تسري عليه جميع القواعد التي تسري على شركة التأمين

²⁷ مداولات مجلس النواب

شروط تدخل الصندوق

حالة مرتكب الحادث مجهولا

لا يمكن في هذه الحالة المطالبة للصندوق بالتدخل لتغطية الاضرار اللاحقة بالمتضرر الا اذا اثبت هذا الاخير ان مرتكب الحادث مجهولا , وهذه الوضعية يجب ان تكون منصوص عليها في محضر البحث الابتدائي

حالة مرتكب الحادث معروف لكنه غير مؤمن

- حالة انعدام التامين الكلي: وهي من الصور التي لم يكن منصوص عليها من بين صور تدخل صندوق في ظل القانون القاديم , ويمكن اثبات حالة انعدام التامين بمحضر البحث الجزائي , وقد اوجب الفصل 167 من قانون التامين في هذه الحالة على محرر المحضر احالة نظير منه في اجل اقصاه شهر للصندوق - حالة توفر حالة من حالات عدم التامين :

-بطلا عقد التامين

-انتهاء صلوحية عقد التامين

-فسخ عقد التامين

-ايقاف عقد التامين

حالات الاستثناء من الضمان

اقر القانون التامين الجديد صلب الفصل 118 حالات الاستثناء من الضمان اذ نص انه " يمكن التنصيص بعقد التامين على الاستثناءات من الضمان في الحالات التالية :

-اذا لم يكن السائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة²⁸
-اذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة , ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان السائق يسوق عربة برية ذات محرك معدة للتدريب اثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل
-اذا تم نقل اشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للاضرار التي تلحقهم "

وتجدر الاشارة انه على شركة التامين عند انعدام الضمان القيام فورا باجراءات اعلام المتضرر او من يؤول لهم الحق عند الوفاة واعلام الصندوق في اجل اقصاه واحد وعشرون يوما من تاريخ تسلمها محضر البحث ومطالبة تداخله في النزاع مع مده بالمعطيات الضرورية

²⁸ قرار تعقيبي مني عدد 21351 بتاريخ 2008/11/22 "تكون شركة التامين غير ملزمة بضمان تبعات الحادث الذي ارتكبه سائق الدراجة النارية الذي لم يكن زمن الحادث متحصل على رخصة سياقة , وبالتالي لما اعتبرت المحكمة ان هذه الصورة من صور الحرمان من الضمان لا يعارض بها المتضرر باعتبارها لا تهم الا طرفي عقد الضمان تكون قد خرقت احكام الفصل 4 و5 من المر عدد 80 الصادر في 1961/01/30 "

خاتمة

ان القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بالتأمين رغم ايجابيات التي اقرها خاصة تبنيه مبدا المسؤولية الموضوعية في التعويض بصرف النظر عن مسؤوليته في الحادث باستثناء المتضرر الذي تعدد الحاق الضرر بنفسه او الذي ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره تطبيقا لمقتضيات الفصل 122 من قانون التأمين الجديد و اقرار حق التعويض والتوسع في نطاق التغطية بالتوسع في مفهوم الغير وتكريس مبدا العدالة بين جميع المتضررين في التعويض الا انه لم يخلو من نقائص وتتمثل هذه النقائص

1/نقائص متعلقة بقيمة التعويض

لقد وضع القانون الجديد للتأمين مقاييس مضبوطة لاحتساب قيمة التعويض التي يمكن ان يتحصل عليها المتضررون جراء حوادث المرور او من يؤول لهم الحق عند الوفاة , وهو ما جعلها تتسم بالزهد , اذ ان هذه المبالغ اصبحت لا تكفي لجبر الضرر اللاحق بالمتضرر مقارنة بالتعويضات التي كان المتضررون يتحصلون عليها في ظل القانون القديم للتأمين

ان هذا التوجه الذي توخاه المشرع انما هو في الحقيقة استجابة الى مطالب مؤسسات التأمين التي تضررت ضررا كبيرا نتيجة قيمة مبالغ التعويض الصادرة عن المحاكم المختصة بالنظر ومن ناحية اخرى عدم توقع قيمة هذه التعويضات عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور

2/نقائص متعلقة باجراءات التسوية

ان هذا الاجراء , الذي وقع تنظيمه في صلب القانون الجديد للتأمين بالفصول 148 الى 171 , وان كان ايجابيا من حيث المبدأ الا انه يتسم بالعديد من النقائص , خاصة ان العملية الصلحية تخضع بكاملها الى اشراف و ارادة المؤمن المـسـؤـول عن التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر , ومنع هذا الاخير من الالتجاء الى القضاء مدة فترة التسوية لا يعكس ارادة وروح القانون الجديد الذي يقوم على مبدا سرعة ايصال الحقوق الى المتضررين او من يؤول لهم الحق عند الوفاة فابقاء هذه العملية مدة ستة سبعة اشهر (اذا احتسبنا الشهر الممنوح للمتضرر) بيد المؤمن يخرق مبدا التساوي بين طرفي النزاع اذ لا يمكن ان تكون شركات التأمين خصما وحكما في نفس الوقت /

المصادر والمراجع

- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية
- الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30/11/1960 المتعلق بوجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات ذات محرك السائرة على الارض
- المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 اوت 1962 المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات
- القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27/11/1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق باحداث صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات الاعمال التحضيرية لقانون التأمين عدد 86 لسنة 2005
- قرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير , الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 5 جانفي 2007 عدد 2 ص 65
- اتفاقية التعويض لحساب الغير , الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 30 جانفي 2007 ص 296
- مداولات مجلس النواب
- محمد اللجمي : التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والقانون المقارن , مطبعة بابيريس جانفي 1997
- لـ استاذ مصطفى الشعري " التعليق على القانون المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية

فهرس

مقدمة

1- النظام القانوني الجديد للقانون عد 86 لسنة 2005 المتعلق
بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية
ذات محرك والتعويض عن الاضرار البدنية

1/مبدأ التعويض في قانون التأمين الجديد

أ- اقرار القانون الجديد للتأمين مبدأ التعويض الآلي للمتضررين

ب- استثناءات مبدأ التعويض الآلي

2/تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث المرور وكيفية تقديرها

1- التعويض عن الضرر البدني

2- التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

3- التعويض عن الضرر المهني

4- التعويض عن باقي المصاريف

5- حقوق ورثة الهالك

6- حالة تقادم الضرر

1- الوسائل القانونية المتاحة للمتضررين في التعويض

1/ انتهاج المتضرر عن حادث مرور التسوية الصلحية

أ- إجراءات التسوية الصلحية

ب- كيفية سير التسوية الصلحية

2/ انتهاج المتضرر السبل القضائية

أ- المطالبة بالتعويض لدى القاضي الجزائي

ب- المطالبة بالتعويض لدى القاضي المدني

ج- صندوق ضحايا حوادث المرور

خاتمة